



المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

مشروع قانون رقم 19.19

يافق بموجبه على الاتفاق الإطار للتعاون الاقتصادي،
الموقع بالرباط في 4 ديسمبر 2018 بين حكومة المملكة
المغربية وحكومة الجمهورية التشيكية

(كما وافق عليه مجلس النواب في 23 يوليوز 2019)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب
صاحب الملك
رئيس مجلس النواب

**مشروع قانون رقم 19.19
يوافق بموجبه على الاتفاق الإطار للتعاون
الاقتصادي، الموقع بالرباط في 4 ديسمبر 2018
بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية التشيكية**

مادة فريدة

يوافق على الاتفاق الإطار للتعاون الاقتصادي، الموقع بالرباط في
4 ديسمبر 2018 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية التشيكية.

*

**اتفاق إطار للتعاون الاقتصادي
بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية التشيكية**

إن حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية التشيكية، المشار إليهما معا فيما يلي بـ"الطرفان المتعاقدان"،

رغبة منهما في تطوير علاقات الصداقة التقليدية القائمة بين البلدين؛

وتاكيدا منهما على رغبتهما المشتركة في تمتين وتطوير علاقاتهما الثنائية الاقتصادية
والصناعية متعددة الأبعاد؛

وعيا منهما باهمية تقوية وتطوير التعاون الاقتصادي والصناعي على أساس المنفعة
المتبادلة وغيرها من مبادي القانون الدولي؛

واعتقادا منهما بأن هذا الاتفاق من شأنه خلق ظروف مناسبة وقاعدة متينة للتعاون المستقبلي
بينهما؛

وأخذا بعين الاعتبار الاهتمام الذي يوليه الطرفان المتعاقدان للمشاركة في التعاون
الأوروبي ومتروسيطى وتعزيزه؛

وأخذا بعين الاعتبار الوضع المتقدم المخول للمملكة المغربية من قبل الاتحاد الأوروبي في
أكتوبر 2008،

اتفقنا على ما يلي:

**المادة الأولى
الأهداف**

يعمل الطرفان المتعاقدان، طبقا لقوانينهما وأنظمتها السارية، على تعزيز التعاون
الاقتصادي والصناعي والتكنولوجي والعلمي، وتطويره وتنويعه على أساس المنفعة
المتبادلة، بما في ذلك بين المقاولات الصغرى والمتوسطة والوحدات الصناعية الصغرى
والمتوسطة، وكذا تعزيز المبادرات الرامية إلى تطوير تدفق التجارة والاستثمارات.

**المادة الثانية
مجالات التعاون**

يتفق الطرفان المتعاقدان على تعزيز التعاون الاقتصادي والشراكة خاصة في المبادرات
التالية:

- ميدان الطاقة وتطوير الطاقات المتتجددة؛
- ميدان الجيولوجيا والمعادن؛
- صناعة السيارات؛
- وسائل النقل الأرضي والجوي؛
- الصناعة الإلكترونية؛
- الصناعة الكيماوية والبتروكيماوية؛
- منتجات النسيج والمنتوجات الجلدية والأحذية؛
- صناعة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

- الصناعة والخدمات المتعلقة بالسياحة والسياحة الساحلية والحمومية؛
- الصناعة والخدمات المتعلقة بالأدوية والمواد الطبية ومعدات المستشفيات؛
- تقنيات التغليف؛
- صناعة البناء والمنتجات الخزفية والزجاجية؛
- تكنولوجيا حماية البيئة وتدبير النفايات؛
- الصناعة التقليدية؛
- الصناعة الفلاحية والغذائية وصناعات الصيد؛
- تطوير التجارة الخارجية للمنتجات الفلاحية؛
- تعزيز الاستثمار في المجال الفلاحي المغربي؛
- تبادل التجارب والخبرات في ميادين مكافحة الفلاحة؛
- تطوير استعمال التكنولوجيات الجديدة في الفلاحة.

المادة الثالثة

وسائل التعاون

يعمل الطرفان المتعاقدان على توسيع التعاون ونسج علاقات الشراكة خاصة من خلال:

- تبادل المعلومات حول النطوير الاقتصادي في الدولتين وحول إمكانيات تمتين علاقات التعاون في الميدان الصناعي؛
- تبادل المعلومات والتجارب، خاصة في ميادين التكوين المهني، والابتكار والصناعة السياحية والمعدات الطبية والتشييد الميكانيكي والصناعة الطاقية؛
- تبادل المعلومات بشأن المنافسة المترقبة ومكافحة الإغراق وتدابير مكافحة الغش والملكية الفكرية وتسهيل المبادرات التجارية وتحديث قنوات توزيع البضائع، وكذا فيما يخص تحويل المكتسبات المجموعاتية في المجالات ذات الاهتمام المشترك؛
- تقوية التعاون بين وكالات الإنعاش ومؤسسات دعم المجالات الاقتصادية والصناعية، وكذا بين غرف التجارة والصناعة بالدولتين؛
- تشجيع التقارب بين الفاعلين الاقتصاديين للدولتين؛ بما في ذلك تبادل بعثات رجال الأعمال والمشاركة في المعارض الدولية وتنظيم الندوات واللقاءات والمؤتمرات بالدولتين؛
- دعم تطوير واندماج فوي للمقاولات الصغرى والمتوسطة قصد توسيع العلاقات الاقتصادية المتبادلة؛
- دعم إنجاز أنشطة التعاون باسوق بلدان ثالثة؛
- تطوير الاستثمارات ووضع مشاريع شراكة في القطاعات ذات الاهتمام المشترك.

المادة الرابعة

اللجنة المشتركة للتعاون الاقتصادي

- 1) بغرض تحقيق الأهداف المحددة في الماينتين 1 و 2، ينشئ الطرفان المتعاقدان، اعتبارا من تاريخ دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، لجنة مشتركة للتعاون الاقتصادي (المشار إليها فيما بعد بـ"اللجنة").

(2) يتم تنسيق ورئاسة أشغال اللجنة من طرف وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي عن الجانب المغربي، وزیر الصناعة والتجارة عن الجانب التشيكي، ويمكن أن يمثل الوزيرين نائبين عنهم، ويمكن للرئيسين دعوة ممثلي عن الوزارات والمؤسسات وهيئات المقاولات طبقاً لجدول الأعمال الذي تدارسه اللجنة.

(3) تتكلف اللجنة خاصة بـ:

- السهر على حسن تطبيق هذا الاتفاق؛

- تسوية الصعوبات التي قد تنتج عن تطبيقه؛

- تبادل وجهات النظر بشأن الوضعية الاقتصادية بالبلدين؛

- بلورة اقتراحات تتعلق بتطبيق هذا الاتفاق وتحديد إمكانيات الجديدة ووسائل تطوير وتنمية تعاونهما الصناعي وكذا تحديد إمكانيات تعاون متبادل جديدة.

(4) تجتمع اللجنة بشكل منظم وبدعوة باتفاق مشترك بين رئيس اللجنة، وبالتناوب في كلا البلدين.

(5) يمكن للجنة، خلال أي دورة أو في الفترة بين الدورات، إحداث مجموعات عمل متخصصة لمناقشة قضايا ملموسة ذات اهتمام مشترك.

**المادة الخامسة
مقتضيات خاصة**

يتم تطبيق هذا الاتفاق دون الإخلال بالالتزامات المتعاقدين الناجمة عن اتفاقيات دولية أو بموجب انتمائهما لاتحاد جمركي أو اقتصادي أو نقدي أو لسوق مشتركة أو لشركة أو لجتماع إقليمي أو متعدد الأطراف.

وفي هذا الإطار، لا يخل تطبيق هذا الاتفاق بالالتزامات المترتبة عن انضمام الجمهورية التشيكية للاتحاد الأوروبي، من جهة، وبالالتزامات المملكة المغربية الناجمة عن الاتفاق الأورو-المتوسطي المؤسس لشركة مع المجموعة الأوروبية ودولها الأعضاء، من جهة أخرى، وكذا تلك المترتبة عن الوضع المتقدم المخول للمغرب من قبل الاتحاد الأوروبي سنة 2008.

**المادة السادسة
مقتضيات خاتمية**

(1) يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ ثلاثة (30) يوماً بعد تاريخ استلام آخر الإشعارين اللذين يؤكدان استكمال الطرفين المتعاقدين لإجراء انتماهما الداخلية المتطلبة لهذا الغرض.

(2) يبرم هذا الاتفاق لمدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ دخوله حيز التنفيذ، وتمدد صلاحيته تلقائياً لفترات إضافية ممتالية من خمس سنوات، مالم يتم إنهاؤه من قبل أحد الطرفين المتعاقدين بواسطة إشعار مسبق على الأقل ستة أشهر قبل انتهاء مدة صلاحيته. لا يؤثر هذا الإنهاء على حقوق وواجبات الطرفين المتعاقدين المتعلقة بالمشاريع والبرامج التي تم الالتزام بها في إطار هذا الاتفاق.

(3) يمكن تعديل هذا الاتفاق أو تغييره باتفاق مشترك بين الطرفين المتعاقددين. وتدخل التعديلات أو التغييرات المعتمدة حيز التنفيذ وفقاً للمسطرة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

(4) يلغى هذا الاتفاق اتفاق التعاون الاقتصادي والعلمي والتقني بين حكومة المملكة المغربية والجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية، الموقع في الرباط بتاريخ 24 يونيو 1988، ويحل محله.

حرر بالرباط في 04 دجنبر 2018 في نظيرتين أصلتين باللغات العربية والتشيكية والفرنسية، وكل النصوص نفس الحجية. وفي حال الاختلاف في التأويل، يرجح النص الفرنسي.

عن
حكومة الجمهورية التشيكية

عن
حكومة المملكة المغربية

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب